mroftalp htehaB ni knil muideM

0299 - حكم الجنب إذا وجد ما يكفيه من الماء للوضوء ولا يكفيه للغسل - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كان الانسان جنب فوجد ماء يكفي للوضوء فقط ولا يكفي للغسل. فهل يجوز الوضوء نعم يلزم الوضوء ويتيمم من الباقي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الذين امركم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فاذا كان في السفر او في بلاد او في محل مسجون فيه لا يستطيع الخروج منه للغسل وعندهم ماء قد الوضوء يتوضأ. ويتيمم وهكذا في برد شديد وليس عنده ما يدفئ الماء - 00:00:20

فانه يتوضأ اذا استطاع الوضوء ويتيمم كما فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه في بعض اسفاره لما اشتد بهم البرد توضأ وتيمم خوفا من مضرة الماء المقصود ان الانسان اذا خاف من مضرة الماء من شدة البرد - 00:00:40

وليس عندهم ما ما يدفئ به الماء وليس عنده محل ايضا يناسب للغسل. فانه يتيمم ويتوضأ لانه يقبل على الوضوء. هكذا الذي ما عنده الا ماء قليل. يستطيع يتوضأ منه يتوضأ - 00:01:00

ويتيمم لبقية لبقية الغسل - 00:01:20